

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير السياحة المؤرخ في..... الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ

المؤسسة: الديوان الوطني التونسي للسياحة.
مجال الخدمة: الإستثمارات السياحية.
موضوع الخدمة : ترخيص فتح مؤسسة سياحية.

شروط الانتفاع بالخدمة
- إنتهاء الأشغال وتهيئة جميع المحلات وفقا للبرنامج المصادق عليه من الديوان الوطني التونسي للسياحة

الوثائق المطلوبة
- مطلب في الغرض باسم المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة
- شهادة وقاية مسلمة من الديوان الوطني للحماية المدنية
- شهادة المراقبة من مكتب المراقبة المشرف على المشروع
- شهادة في ربط الشبكات الداخلية لتصريف المياه بالشبكة العمومية للتطهير من الديوان الوطني للتطهير
- شهادة في احترام قواعد حفظ الصحة من وزارة الصحة العمومية
- قائمة العملة
- قائمة المعدات

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- 15 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف.	- الديوان الوطني التونسي للسياحة - الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية - الإدارة الجهوية للحماية المدنية المعنية - مكتب المراقبة المكلف بالمشروع	- إيداع الملف - زيارة تفقدية - إجابة المعني

مكان إيداع الملف
المصلحة : - إدارة النهوض بالإستثمارات بالديوان الوطني التونسي للسياحة. العنوان : 51 شارع الحرية - تونس - المندوبيات الجهوية للسياحة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : - إدارة النهوض بالإستثمارات بالديوان الوطني التونسي للسياحة. العنوان : 51 شارع الحرية - تونس - المندوبيات الجهوية للسياحة.

أجل الحصول على الخدمة
- 15 يوما من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- المرسوم عدد 4 لسنة 1973 المؤرخ في 13 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة بناء المؤسسات السياحية المصادق عليه بالقانون عدد 59 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973